

ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت)

أجاز قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) النافذ نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة أخرى فيها أو كانت مرسلة من مكتب كمركي إلى مكتب كمركي آخر وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية المتعهد والكافيل ولا يسمح بأجراء عمليات العبور إلا في المكاتب الكنمريكية المرخصة بذلك وتسرى عليها الإحكام الخاصة بالبيان والمعاينة ويعتبر في حكم التهريب عدم تقديم المستندات التي تحددها إدارة الكمارك لإبراء التعهدات والكافلات المأخوذة عن بيانات الأوضاع المتعلقة للرسوم.

أولاً: الشروط العامة

- ١- ان يكون هناك مسار خاصة لشاحنات الترانزيت في المنفذ الحدودي.
- ٢- ان تكون البضاعة العابرة من نوع واحد او عدة انواع لكل ارسالية.
- ٣- يمنع فتح الارسالية الحاملة للبضاعة العابر بطريق الترانزيت بعد إتمام الإجراءات الكنمريكية في مكتب الدخول ولغاية مكتب الخروج وفي حال الاخبار بوجود مخالفة في الشاحنة والبضاعة فيتم تبليغ ادارة كمرك المكتب الكنمركي الحدودي التي تخرج منها البضاعة لغرض التحقق منها.
- ٤- في حال تعرض الشاحنة او البضاعة او كلية لها إلى حادث او ظرف قاهر فيصار إلى اخبار اقرب قاضي تحقيق ويتم اخبار ادارة الكمارك بذلك ليتم اتخاذ الإجراءات الكنمريكية.
- ٥- يكون الناقل مسؤولاً عن كل فقدان او نقص او تبديل في البضاعة أو تلف الأختام الكنمريكية أو العبث بها ، دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة.
- ٦- تخضع البضاعة الداخلة إلى أراضي جمهورية العراق عن طريق المكاتب الكنمريكية إلى المراقبة الالكترونية لجهاز التتبع الالكتروني عن طريق غرف المراقبة والسيطرة ومشاركتها مع الهيئة العامة للكمارك وتبادل البيانات والمعلومات الكترونية .
- ٧- تخضع هذه الضوابط إلى التعديل وحسب متطلبات العمل والممارسات الفعلية لها وحسب السياقات الأصولية

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في واسطة النقل

- ١- ان تكون مرخصة اصولياً بموجب رخصة سير مطابقة لواقع حالها.
- ٢- ان تكون مهيأة للتتصيص والختم الكنمركي بسهولة وفعالية.
- ٣- عدم امكانية اخراج اي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص او الأختام الكنمريكية او إدخالها فيه دون ان يترك ذلك اثار عبث واضحة او دون كسرها.
- ٤- ان يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة .
- ٥- ان لا تحتوي على فراغات خفية يمكن إخفاء اي بضاعة فيها و تكون جميع الفراغات مما يمكن تفتيشها من قبل موظفي الكمارك .
- ٦- لا يسمح لواسطة النقل (المسطحة غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها إلا بنقل الحاويات والحمولات الاستثنائية أو الإختصاصية .
- ٧- يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الكنمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها .
- ٨- يتم تثبيت لوحة في مقدمة الشاحنة ونهايتها فيها عبارة ترانزيت .

يجب أن تكون وسائل النقل المكشوفة مزودة بأغطية (شادر) يتوفّر فيها الشروط التالية :-

١- أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط القوي والمكون من قطعة واحدة.

٢- أن تغطى الحمولة (شادر) جميع الحمولة تغطية تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.

٣- أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.

يجب أن تتوافق بالأربطة الشروط التالية :

١- أن يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الكمركي.

٢- أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.

٣- أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.

يجب أن تتوافق بالرصاص والأختام الكمركية الشروط التالية :-

١- أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل العوامل الطبيعية.

٢- أن يكون ذات شكل وحجم يسمح برؤيته بسهولة.

٣- أن يكون من الصعب تقليله أو تزويره (وإضافة الجوانب الإلكترونية).

٤- أن يحمل الكلمة (كمارك) وأسم الدولة.

٥- أن يحمل أرقاماً متسلسلاً.

٦- أن يكون مصنوعاً بشكل لا يمكن إستعماله لأكثر من مرة واحدة.

ويجب أن تتوفر في الحاويات الشروط التالية :-

١- أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، السقف، الأعمدة، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحاً.

٢- أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الكمركي عليها بسهولة.

٣- أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج.

٤- أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع التصريح والأختام الكمركية.

٥- أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.

ثالثاً: الإجراءات الكمركية عند مكتب (المراكز الكمركي) الدخول :-

١- يقوم مالك البضاعة أو الناقل بموافقة مدير المكتب الكمركي في منفذ الدخول (وحسب السياق المتبع في البضائع المستوردة) بتقديم بيان العبور للبلد المجاور إضافة إلى ما ياتي :-

أ- تنظيم التصريحات الكمركية المعتمدة استناداً إلى أحكام المادة (٥٥) من قانون الكمارك النافذ.

ب- شهادة المنشأ والفاتورة مصدقة أصولياً

ج- قائمة تعبئة تفصيلية.

د- بوليصة الشحن (BILL OF LADING) بحرية أو جوية.

هـ- أذن التسليم.

وـ تخييل مالك البضاعة أو الناقل لشركات التخلص الكمركي لغرض تنظيم البيانات الكمركية واستكمال الإجراءات الكمركية وذلك من خلال قيام شركات التخلص الكمركي بـاستلام بيان البلد المجاور والوثائق المرفقة به من سائق واسطة النقل تمهيداً للتسجيل بيان العبور لدى قسم المنافيست في المكتب الكمركي للدخول.

٢ـ تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والوزن وفقاً لأحكام قانون الكمارك.

٣ـ يتم تسجيل البيانات في قسم المنافيست في المركز الكمركي ومنحها أرقام متسلسلة سنوية لكل مركز وتشرح البيانات وتكشف البضاعة وتجري عمليات التخمين والتدقيق واحتساب الرسوم جانبًا وضمانها بموجب الضمانات المصرفية وبما يعادل مبلغ الرسوم الكمركية والضرائب الأخرى المقدمة من قبل شركات التخلص الكمركي ومن ثم إستيفاء رسم الترانزيت وأجور الخدمات والرسوم الأخرى المقررة قانوناً ويتم توقيعها من قبل مدير المركز أو معاونه أو من يخوله ومن ثم تصدر وسائل النقل وتختم بالاختام الكمركية (الرصاص الكمركي) ويثبت رقم الختم في البيان الكمركي على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من كافة الأوليات في المركز الكمركي.

٤ـ تكون مدة عبور البضاعة لاتتجاوز (٩٦) ساعة على أن يتم سلك الطريق الرسمي المحدد من قبل الإدارة الكمركية وصولاً للمركز الكمركي الآخر وبخلافه يتم تبليغ إدارة الكمارك وللدائرة الكمركية تقدير ذلك وفقاً لظروف كل حالة.

٥ـ يتم تسويق الإرساليات والشاحنات على شكل قوافل من مكتب كمركي الدخول حصراً إلى منفذ كمركي الخروج .

رابعاً: الإجراءات الكمركية في مكتب (مركز الكمركي) الخروج :

١ـ تقوم شركة التخلص الكمركي بتقديم بيان العبور المرفق مع سائق واسطة النقل المنظم رقم وتاريخ الخروج على نسخة البيان .

٢ـ يتم إجراء المعاينة والكشف للتأكد من الأختام الكمركية والأغطية والحبال والحلقات وفي حال سلامتها يؤشر على البيان لغرض السماح بـأخرجها وفي حال عدم سلامتها تجري عملية المعاينة والكشف للتأكد من مطابقة الحمولة للوثائق والبيانات المنظمة بها وإتخاذ الإجراءات القانونية في حال تحقق المخالفـة .

٣ـ بعد إجراء المعاينة والمطابقة يتم توقيع البيان من مدير المركز أو معاونه أو من يخوله ويسمح بـأخرج البضائع ووسائل النقل ويحتفظ المركز الكمركي بـنسخة من الأوليات .

٤ـ يجب القيام بأخبار أقرب مكتب كمركي أو مركز للشرطة في حال كسر أو تلف في الأختام الكمركية أو إذا أهلكت البضائع اوسائل النقل بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور .

٥ـ يتم تقديم كافة المستندات للكمارك التي تؤيد إخراج البضاعة من البلد لغرض إبراء التعهدات والضمادات والكفاليات المأخوذة عن ذلك .

٦ـ تنظيم كتاب تأييد إلى مكتب الدخول يتضمن خروج الإرسالية وعبر البريد الإلكتروني .

خامساً: - يتم اعتماد سيارات عمل، القطعات والأجهزة الأمنية لمشروع الترانزيت وحسب المحضر المعـد لهذا الغرض والصادـر عن الجهات الأمنية .

سادساً: جدول بالرسوم وال أجور الخاصة بالترانزيت التي تستوفى من قبل الهيئة العامة للكمارك.

نوع الرسم / الاجر	المبلغ	السند القانوني
اجور ترانزيت	١٥٠,٠٠٠	قرار كمركي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣
سيـل كـمرـكـي	١٥,٠٠٠ دينـار	- - - -
تصـريـحة كـمرـكـيـة	٢٥,٠٠٠ دينـار	- - - -
الـسوـنـار	٣٠,٠٠٠ دينـار	قرار كمركي رقم (٤ لسنة ٢٠٢٣)
المـيزـان	٥,٠٠٠ دينـار	قرار مجلس الوزراء (٢١٤ لسنة ٢٠٢٠)

سابعاً:- اعتماد مبالغ الرسوم في مديرية شؤون الإقامة وحالاتي :
- رسم سمة مرور بدون توقف بمقدار (\$ ٢٥) خمسة وعشرون دولار فقط إستناداً إلى المادة (٢) من
التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٧ .
ثامناً : استيفاء الرسوم الخاصة بشركة التامين الوطنية العراقية